الفصل الثاني: أركان الحق

انطلاقا من تعريفنا السابق للحق يتبين لنا أركانه، كما يلي:

المبحث الأول: صاحب الحق (أشخاص الحق)

اعترف المشرع الجزائري بالشخصية القانونية لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي. ولهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: الشخص الطبيعي

لا تثبت الحقوق والالتزامات من الناحية القانونية إلا لمن تمتع بالشخصية القانونية والشخص الطبيعي الذي نعنيه هو الانسان.

الفرع الأول: بدء الشخصية القانونية للشخص الطبيعي

تنص المادة 25 من القانون المدني رقم 05-10 على ما يلي: " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته. على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا".

وعليه وحتى نكون بصدد شخصية قانونية وجب اجتماع شرطين هما تمام الولادة وتحقق الحياة.

أولا: شروط تحقق الشخصية القانونية للشخص الطبيعي

1: تمام الولادة

ويتمثل هذا الشرط في خروج المولود وانفصاله عن أمه. ولا يعد انفصال المولود شرطا مفروضا من قبل فقهاء القانون فقط، بل حتى فقهاء الشريعة الإسلامية من مالكية وشافعية وحنابلة أجمعو على توافر شرط الانفصال لثبوت الشخصية.

2: تحقق الحياة

لا يكفي أن ينفصل الجنين عن أمه، وإنما يلزم لتمتعه بالشخصية القانونية تحقق حياته فعلا ولو لمدة قصيرة. وتبرز القيمة القانونية لشرط تحقق الحياة في حالات كثيرة منها حالة الميراث. فإذا توفي والد الجنين قبل الولادة فإنه إذا ولد الطفل حيا ثبت له الحق في التركة ولو مات عقب الولادة مباشرة.

وإذا كان الأصل هو أن بداية الشخصية القانونية للشخص الطبيعي تمون بتمام الولادة وبتحقق الحياة، إلا أن القانون خرج عن هذا الأصل وأورد استثناء يتعلق بالجنين، معترفا له ببعض الحقوق، انطلاقا من أن حياته هنا يمكن تكييفها على أنها حياة تقديرية أو حكمية. وهذا ما نصت عليه المادة 25 من القانون المدني.

وهكذا أقر المشرع الجزائري كباقي المشرعين حكما خاصا ووضعا مميزا للجنين بغرض حمايته وتمكينه من الاستفادة من حقوق يقتضيها مركزه القانوني.

فبالرجوع مثلا إلى المادة 173 من قانون الأسرة الجزائري نجدها قد نصت على أنه: " يوقف من التركة للحمل الأكثر حظ من ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم، فإذا كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها" وجاء في المادة 128 من ذات القانون أنه يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة.

وأجاز المشرع الجزائري للجنين الحق في الاستفادة من الوصية وهذا ما قررته المادة 187 من قانون الأسرة بقولها: " تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا وإذا ولد توأم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس".

غير أن الاعتراف للجنين ببعض الحقوق إنما هو اعتراف مؤقت معلق على شرط ولادته حيا. فإذا ولد حيا تأكدت شخصيته وثبتت له حقوقه من وقت الحمل. وإذا ولد ميتا اعتبر كأن لم يكن وهذا ما قصدته المادة 25 من القانون المدني بعبارة شرط أن يولد حيا.

ثانيا: إثبات واقعة الميلاد والتصريح بالمواليد

بالنسبة لإثبات واقعة الميلاد والتصريح بالمواليد، نصت **المادة** 26 من القانون المدني على أنه: " تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك. وإذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات يجوز الاثبات بأي طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية".

الفرع الثاني: خصائص الشخص الطبيعي

نتناول في هذا الفرع دراسة مميزات الشخصية كل ما يميز شخص عن آخر بحالته واسمه وموطنه، فلكل شخص اسم يسمح بتمييزه عن غيره، ولكل شخص موطن يمكن العثور عليه فيه لمخاطبته فيما يتعلق بشؤونه القانونية، ولكل شخص حالة تسمح بتمييزه عن غيره، كما أن لكل شخص أهلية يباشر بمقتضاها حقوقه والتزاماته.

أولا: الاسم

يعتبر الاسم من أهم ما يميز الشخص الطبيعي عن غيره من الأشخاص، فقد جاء في المادة 28 من القانون المدني: " يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده.

يجب أن تكون الأسماء جزائرية وقد تكون على خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين".

ويعتبر الاسم بالنسبة للشخص الطبيعي من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان وترتيبا على ذلك لا يجوز للشخص أن يتنازل عن اسمه أو أن يتصرف فيه أو يجعله محلا لمعاملة بعوض أو بدون عوض. كما لا يسقط الاسم بالتقادم مهما طالت المدة ولا يخضع الاسم لأية معاملة مالية.

وإذا كان القانون يفرض على الأشخاص الطبيعيين أن يتخذوا لأنفسهم اسما ولقبا، فإنه لا يمكن أن يترك لهم الحرية في تغيير أسمائهم أو تصحيحها حسب إرادتهم، لما في ذلك من مخاطر وإشكالات قانونية تنجم عن التغيير، وإنما رسم لهم جملة من الإجراءات وجب إتباعها حتى لا يكون التغيير وسيلة للتهرب من التزامات ومحاولة الظهور بشخصية قانونية جديدة واسم لم يكن موجودا من قبل لما في ذلك من مخاطر تمس بالنظام العام.

ورجوعا للمرسوم 71-157 المتعلق بتغيير اللقب نجده قد فرض على الراغب في تغيير اللقب لسبب ما توجيه طلب مسبب لوزير العدل حافظ الأختام الذي يكلف بدوره النائب العام لجهة الاختصاص المعنية بإجراء تحقيق. وينشر الطلب في الجرائد المحلية لمكان ولادة المعني وعند الاقتضاء في مكان سكناه بمبادرة منه. ويمكن للغير بعد الاطلاع على مضمون الإعلان تسجيل اعتراضه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ النشر. وبعد التحقيق في الملف يرفع الملف إلى لجنة مشكلة من ممثلين عن وزارة العدل ووزارة الداخلية. وإذا لم يحصل أي اعتراض خلال المدة المذكورة يجوز تغيير اللقب بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية. وعند صدور مرسوم تغيير اللقب يتم الإشارة على الهامش في سجلات الحالة المدنية ضمن الشروط والحالات التي حددها القانون.

وبالنسبة لتغيير الاسم أجاز القانون لمن يرغب في تغييره أن يقدم طلبا لوكيل الجمهورية لدى محكمة الاختصاص موضحا هذه الأسباب ويرفق بطلب شهادة الميلاد ويحال الملف على رئيس المحكمة الذي يصدر أمرا بشأنه ثم يشعر ضابط الحالة المدنية بذلك عن طريق وكيل الجمهورية كما يشعر رئيس كتاب الضبط بالمجلس القضائي قصد تسجيل التعديل على هامش عقد الميلاد.

ويتمتع الاسم بحماية مدنية قررتها المادة 48 من القانون المدني حيث جاء فيها: " لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض، عما يكون قد لحقه من ضرر".

كما يتمتع الاسم بحماية جزائية قررتها مواد كثيرة من قانون العقوبات من ذلك المادة 248 و249 و250.

وسبق القول إن من خصائص الاسم المدني أنه لصيق بالشخص الطبيعي وغير قابل للانفصال، ولا يقبل التقويم المالي، ولا يخضع لأي معاملة مالية بعوض أو دون عوض. وخلاف ذلك يجيز التشريع الجاري الجزائري خضوع الاسم التجاري للمعاملة التجارية وهو ما قررته المادة 78 و96 من القانون التجاري.

فكثيرا ما نرى على الصعيد العملي أن يتخذ بعض التجار أسماء أبنائهم، كأن يحمل المحل التجاري اسم: " جميل للأثاث"، أو " سناء للعطور".

ثانيا: الحالة

يقصد بالحالة مجموعة المميزات الطبيعية والصفات التي ينفرد بها الشخص داخل دولة أو أسرة. فيتحدد بها مركزه القانوني وتؤثر فيما يكون له من حقوق وما عليه من واجبات وتحدد حالة الشخص بانتسابه إلى:

1-دولة معينة: الحالة السياسية أو الجنسية، ويقصد بالحالة السياسية تمييز كل شخص عن الآخر بجنسيته، أي بانتمائه إلى دولة معينة، ويحدد القانون في كل دولة الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية، وبناء على رابطة الجنسية يمكن التمييز بين الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالحقوق التي يتمتع بها كل منهم.

3- الحالة العائلية

يقصد بالحالة العائلية للشخص، الصفة التي تحدد مركز الشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة، ذلك أن مركز الشخص في أسرة معينة يكون له بالغ الأثر بالنسبة لحقوقه والتزاماته ووضعه القانوني بشكل عام. فإن كان الشخص زوجا وقع عليه واجب النفقة على زوجته وأولاده. وباعتباره عضوا في الأسرة قد يقرر للشخص الحق في الميراث حسب ما يفرضه قانون الأسرة.

وتمنع الحالة العائلية الشخص من الادلاء بشهادة إذا كان للمدلى أو المصرح علاقة عائلية بمن كانت الشهادة لصالحه أو في خدمته. ونتيجة لذلك جاءت المادة 153 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مصرحة بما يلي: " لا يجوز سماع أي شخص إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم.

لا يجوز سماع شهادة زوج أحد الخصوم في القضية التي تعني زوجه ولو مطلقا.

لا يجوز أيضا قبول شهادة الإخوة والأخوات وأبناء العمومة لأحد الخصوم".

أ- أنواع القرابة:

إذا كانت الأسرة عبارة عن أشخاص تربط بينهم رابطة أن يتحدون ضمن إطار رابطة أسرية. فإن هذه الرابطة إما أن يكون أساسها قرابة النسب أو قرابة المصاهرة.

قرابة مباشرة

أ1-قرابة النسب:

يمكن تعريف قرابة النسب بأنها الرابطة التي تربط أو تجمع الفرد بغيره من الذين يشتركون معه في وحدة الدم. فهي تنصرف لمن يجمعهم أصل واحد مشترك، لذلك ذهبت المادة 32 من القانون المدني مركزة على الأصل المشترك بقولها: " تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد". وتنقسم قرابة النسب إلى قرابة مباشرة وقرابة غير مباشرة أو قرابة الحواشي.

- **القرابة المباشرة:**

وقد عرفتها المادة 33 من القانون المدني بأنها الصلة بين الأصول والفروع كقرابة الشخص بأبيه أو أمه وجده وجدته للأب أو الأم وغيرها.

أ2 -القرابة غير المباشرة (قرابة الحواشي):

ورد تعريفها في نص المادة 33 من القانون المدني بأنها القرابة التي تجمع بين أشخاص يربط بينهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا عن الآخر ويدخل تحت هذا النوع من القرابة علاقة الشخص بأخيه أو بأخته أو عمه أو عمته أو خالته أو خاله.

-كيفية حساب درجة القرابة:

تنص المادة 34 من القانون المدني على كيفية حساب درجة القرابة بقولها: " يراعي في ترتيب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل درجة عند الصعود للأصل ما عدا هذا الأصل. وعند ترتيب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة".

من النص أعلاه يتبين لنا كيفية حساب درجة القرابة المباشرة أو قرابة الحواشي:

***كيفية حساب درجة القرابة المباشرة:**

مثال1: علاقة الشخص بأبيه أو أمه.

الأب أو الأم أصل مشترك لا يحتسب (المادة 34 من القانون المدني).

الصعود

الشخص(الفرع) درجة أولى.

النتيجة: هي قرابة نسب مباشرة من الدرجة الأولى.

*** كيفية حساب درجة القرابة غير المباشرة (قرابة الحواشي):**

ذكرت المادة 34 أنه لابد من الصعود للأصل المشترك ثم النزول واعتبار كل فرع درجة ما عدا الأصل المشترك.

مثال1: علاقة الشخص بأخيه وأخته.

الأب أصل مشترك لا يحسب.

الشخص(الفرع) درجة أولى نزولا للفرع الأخ أو الأخت درجة ثانية

النتيجة:

قرابة حواشي من الدرجة الثانية

أ3-قرابة المصاهرة:

قرابة المصاهرة هي القرابة التي تنشأ عن عقد الزواج فيرتب هذا الرابط القانوني أثرا يتمثل في إحداث قرابة بين أقارب الزوج والزوج الآخر. ولا تنشأ هذه القرابة بين أحد أفراد عائلة الزوج وأحد أفراد عائلة الزوجة، بل وجب أن يدخل في الاعتبار للحديث عن قرابة المصاهرة أحد أطراف عقد الزواج إما الزوج أو الزوجة ونربط العلاقة مع أقارب الطرف الآخر.

***كيفية حساب قرابة المصاهرة:**

بينت المادة 35 من القانون المدني كيفية حساب درجة قرابة أحد الزوجين لأقارب الزوج الآخر فجاء فيها: " يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج للآخر".

وتطبيقا لهذا النص إذا أردنا أن نعرف درجة قرابة الزوج مع أب الزوجة أو أم الزوجة وجب أولا أن نعرف درجة قرابة الزوجة بأبيها أو من أمها وهي لا شك قرابة نسب من الدرجة الأولى، وبالنتيجة تصبح العلاقة أو القرابة بين الزوج وأب زوجته من الدرجة الأولى لكن ليست قرابة نسب أو دم وإنما قرابة مصاهرة أساسها عقد الزواج.

وتطبق على هذا النوع من القرابة سائر الأمثلة التي ضربناها بالنسبة للقرابة المباشرة وغير المباشرة مع الادخال بعين الاعتبار إما الزوج أو الزوجة من جهة وأقارب الزوج الآخر من جهة أخرى ونحسب درجة القرابة.

3-الحالة الدينية

القاعدة العامة أن الحالة الدينية للشخص لا يرتب عليها القانون أي أثر وهذا من منطلق أن للشخص حرية اختيار المعتقد الذي يريده استنادا للمادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والتي جاء فيها: " لكل شخص حق في حرية الفكر والضمير والدين...."

ثالثا-الأهلية

يقصد بالأهلية صلاحية الشخص لاكتساب حقوق وتحمل التزامات ولأن يباشر بنفسه الأعمال القانونية المتعلقة بهذه الحقوق. ومن هذا التعريف يتبين لنا أن الأهلية إما أن تكون أهلية وجوب أو أهلية أداء.

1-أهلية الوجوب

تعرف أهلية الوجوب بأنها صلاحية الشخص لأن تثبت له حقوق دون أن يتحمل التزامات. وهذه الصلاحية تتعلق أساسا وتتصل بالشخصية القانونية التي تثبت للشخص الطبيعي بانفصاله عن أمه وتمام ولادته حيا. وتدور مع الشخص الطبيعي وجودا وعدما. بل إن هذه الأهلية تقرر للجنين فيكسب هو الآخر مجموعة حقوق يقتضيها وضعه كحقه في الحياة وحقه في النسب وحقه في الوصية وحقه في الميراث.

وما يميز أهلية الوجوب عن أهلية الأداء أنها لا تتأثر بالمرض أو السن أو القدرة على التمييز أو الحالة العقلية، فهي ثابتة ومقررة للمجنون والسفيه وذي الغفلة والصغير الغير مميز، فلا يراعي في الاعتراف بها الحالة العقلية للشخص.

2-أهلية الأداء

يمكن تعريف أهلية الأداء بأنها صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية، أي القدرة على التعبير بنفسه عن إرادته تعبيرا منتجا لآثاره القانونية في حقه وفي ذمته.

والقدرة على مباشرة التصرفات القانونية تستوجب أن يصدر التصرف عن إرادة سليمة وواعية مدركة ومميزة لأبعاد التصرف وآثاره القانونية.

ومن هنا فإن أهلية الأداء لا تثبت للجميع، ولا توجد بمجرد توافر الشخصية القانونية كما هو الحال بالنسبة لأهلية الوجوب. بل يراعي في الاعتراف بها جملة مسائل كالسن والحالة العقلية وحرية التصرف وخلو الإرادة من كل عيب يعتريها.

أ-مراحل أهلية الأداء:

سبق القول إن أهلية الأداء تعني صلاحية الشخص للقيام بتصرفات قانونية تنتج آثارها. وأن هذه الأهلية مرتبطة بالتمييز والإدراك. ومن الطبيعي القول إن التمييز بالنسبة للشخص الطبيعي يمر بمراحل هي:

أ1-مرحلة انعدام التمييز: لقد أشارت المادة 42 من القانون المدني في فقرتها الثانية، لمرحلة انعدام التمييز وحددتها بمن لم يبلغ 13 سنة بقولها: يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة. وكانت قبل التعديل 16 سنة.

وتمتد مرحلة انعدام التمييز من الولادة إلى دون ثلاثة عشرة سنة. ولا يستطيع الشخص الطبيعي في مرحلة انعدام التمييز القيام بالتصرفات القانونية بنفسه، إن قام بها تعد باطلة بطلان مطلقا. ويستوي في ذلك أن تكون هذه التصرفات نافعة له نفعا محضا أو ضارة به ضررا بينا، أو دائرة بين النفع والضرر وهذا ما نصت عليه المادة 82 من قانون الأسرة.

أ2-مرحلة نقص الأهلية أو مرحلة التمييز

تمتد مرحلة نقص الأهلية أو التمييز من الثالثة عشرة إلى دون التاسعة عشرة. ومن المؤكد أن الشخص في هذه المرحلة بدأ يقترب شيئا فشيئا من مرحلة الرشد. لذلك جاءت المادة 83 من قانون الأسرة بحكم مخالف للذي ورد في المادة 82 سابقة الذكر.

وطبقا للمادة 83 فإن أتم سن التمييز وهو 13 سنة ولم يتم سن الرشد المدني وهو 19 سنة كاملة فإن تصرفاته تكون نافذة فإذا كانت نافعة له. وتكون باطلة إذا كانت ضارة بالنسبة له. وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي إذا كانت تدور بين النفع والضرر. وفي حالة حدوث نزاع يرفع الأمر للقاضي.

وقد أجازت المادة 84 من قانون الأسرة للقاضي أن يأذن لمن بلغ سن التمييز (13 سنة) في التصرف جزئيا أو كليا في أمواله بناء على طلب من له مصلحة وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك.

أ3-مرحلة تمام الرشد أو كامل الأهلية

وتبدأ هذه المرحلة ببلوغ سن الرشد وهو طبقا للمادة 40 من القانون المدني 19 سنة كاملة. وينجم عن ذلك أن تصرفاته تكون صحيحة مهما كانت نافعة أو ضارة بالنسبة للقائم بالتصرف.

وببلوغ سن الرشد ترفع عن الشخص الولاية أو الوصاية ما لم يتقرر مدها للمتصرف لأسباب تتعلق بعوارض الأهلية.

3-عوارض الأهلية

تختلف عوارض الأهلية حسب طبيعتها، فهناك عوارض تصيب الشخص في عقله كالجنون والعته. وأخرى تصيب الشخص في تدبيره كالسفه والغفلة.

أ-الجنون

عارض يصيب الشخص فيفقده ويسلبه التمييز فلا يعتد بأقواله وأفعاله. فيصبح ولوكان بالغ سن الرشد 19 سنة كاملة أو فوقها **عديم التمييز**، ذلك أن المادة 42 من القانون المدني تنص على: " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون ".

وعملا بالمادة 81 من قانون الأسرة من كان فاقد الأهلية لجنون ناب عنه قانونا الولي، أو الوصي، أو مقدم طبقا للقواعد المقررة في قانون الأسرة.

ب-العته

يقصد بالعته ما يعتري العقل من اختلال يجعل الشخص قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير. وعادة ما يلحق هذا المرض كبار السن. وبذلك يؤدي العته إلى اختلال القدرة العقلية للشخص دون زوالها كما هو الحال بالنسبة للمجنون. ورجوعا للمادة 42 من القانون المدني (قبل التعديل) نجدها قد صنفت المعتوه كالمجنون ومنعدم التمييز ولم تمكنهم جميعا من مباشرة حقوقهم المالية بالقول: " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو الجنون أو عته".

وعاد المشرع في المادة 43 واعتبر المعتوه مميزا بقوله: " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكان سفيها أو معتوها يكون ناقص الأهلية ".

وقد تم استدراك الوضع في تعديل 2005 حيث اكتفى المشرع في المادة 43 بصياغتها الجديدة من القانون المدني بالسفيه وذي الغفلة معتبرا كل منها ناقص الأهلية أما المعتوه فهو منعدم الأهلية طبقا للمادة **42** من القانون المدني.

وقد سوى القانون بين المجنون والمعتوه في الحكم واعتبر كلا منهما كالصبي غير المميز، ويحجر عليهما بحكم من المحكمة وفقا للإجراءات التي يبينها القانون في هذا الصدد، كما يرفع الحجر بقرار من المحكمة كذلك إذا ما انتهت حالة الجنون أو العته.

ج-السفه:

عرف الفقه السفه على أنه تبذير المال على غير مقتضى العقل أو الشرع، فيعمل على تبذيره دون ضابط من عقل أو منطق. فالسفه لا يصيب العقل كالجنون والعته، إنما يصيب الشخص في تدبيره، فلا يقدر عواقب تصرفاته ويستمر في تبذير ماله. لذلك اعتبرت المادة 43 من القانون المدني السفيه ناقص الأهلية بقولها: " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية".

مثال: من أمثلة التبديد أن يلازم الشخص دور القمار أو الرهان بما يؤدي إلى نقص كبير في الوعاء المالي. وهو ما سيترتب عنه الإضرار بحقوق الورثة.

د- ذو الغفلة:

الغفلة هي سذاجة لا يعرف صاحبها ما ينفعه وما يضره. فهي وضعية لها علاقة بالتدبير والتصرف لا بالحالة العقلية للشخص. وإذا كان المعني يعاني من خلل أصاب تدبيره وتصرفه، فمن المؤكد أنه سيقع في غبن الغير فيستغل هؤلاء وضعيته بما يلحق به هو أولا كبيرة، وبما يمتد أيضا لذوي الحقوق. لذلك جاءت المادة43 من القانون المدني معتبرة ذو الغفلة ناقص الأهلية.